

تأجير المعارض التجارية للجامعة الأردنية لغايات الاستثمار

تنوي الجامعة الأردنية تأجير المعارض التجارية التابعة لها والواقعة على شارع الخدمات الملاصق لمكتبة الجامعة من الجهة الغربية وبوابة الجامعة الأردنية الرئيسية والمحاذي لشارع جلالة الملكة رانيا العبدالله والمسماة بالسوق التجاري والبالغ عددها (20) معرض.

فعلى الراغبين في التقدم للاستئجار الاطلاع على الشروط العامة والخاصة على موقع الجامعة الإلكتروني.

أولاً: شروط التقدم للاستئجار:

يحق للأفراد والمؤسسات والشركات التقدم للاستئجار وفقاً للشروط التالية:

1. رخصة مهن سارية المفعول للنشاط الذي يرغب في ممارسته (للمؤسسات والشركات) وسجل تجاري صادر عن مراقب عام الشركات ووزارة الصناعة والتجارة.
2. شهادة ملاءة مالية وأصولية صادرة عن مؤسسة مصرفية عاملة ومرخصة وفقاً لأحكام القوانين الأردنية ذات الصلة.
3. شهادة عدم محكوميه صادرة عن الجهات المختصة (للأفراد).

ثانياً: شروط مزاوله العمل والتشغيل:

1. يلتزم المستأجر بتحديد النشاط الذي يرغب بمزاولته عند تقديم العرض على أن لا يتعارض هذا النشاط مع رسالة الجامعة وعلى أن يكون في أحد المجالات التالية على سبيل المثال لا الحصر، وفي جميع الأحوال تكون موافقة الجامعة المسبقة على هذا النشاط شرطاً أساسياً لمزاولته والتعاقد معه:
 - فئة المطاعم والكفتيريات وبيع المواد الغذائية وغيرها.
 - فئة الكتب والقرطاسية ولوازمها.
 - فئة شركات الخلوي والاتصالات.
 - فئة البقالة والميني ماركت.
2. التزام المستأجر بالحصول على كافة التراخيص اللازمة لممارسة المهنة من الجهات المعنية مع العلم بأن المأجور يخضع لإجراءات مراقبة مفتشي المهن والصحة في المؤسسات والدوائر الحكومية.
3. للجامعة الحق في المراقبة والإشراف على النشاط الاستثماري بالوسيلة التي تراها مناسبة ولا يحق للمستأجر الاعتراض على ذلك.
4. يتحمل المستأجر كافة التكاليف المترتبة على المراقبة والإشراف والتي تحددها الجامعة وبنسبة 10% من بدل الإيجار.
5. يلتزم المستأجر بدفع الإيجار السنوي بداية كل سنة عقدية وقبل توقيع العقد.

ثالثاً: الشروط الخاصة:

1. لا يجوز للمستأجر التنازل عن المأجور للغير أو تأجيره أو أي جزء منه أو إشراك غيره بالمأجور بأي وجه من الوجوه إلا بموافقة الجامعة الخطية وشروطه بحيث يتم التنازل بموجب عقد جديد وشروط جديدة بين المستأجر والجامعة.
2. تؤول ملكية الأعمال الدائمة التي يقوم المستأجر بتنفيذها إلى الجامعة وذلك بعد انتهاء عقد الاستئجار وإذا رأت الجامعة أن ذلك في مصلحتها، وبخلاف ذلك فعلى المستأجر إزالتها على نفقته الخاصة.

3. لا يحق للمستأجر تغيير الصفة أو النشاط الذي يمارسه إلا بموافقة الجامعة, وللجامعة إضافة أية شروط ولها الحق برفع قيمة بدل الإيجار.
6. يتحمل المستأجر مسؤولية تجهيز المعرض لممارسة النشاط الاستثماري المطلوب بما في ذلك أعمال البنية التحتية اللازمة وأعمال الديكور والتشطيبات, وبموافقة إدارة الجامعة.
7. تؤول ملكية الأعمال الدائمة (التحسينات والإضافات) التي يقوم المستأجر بتشطيبها للجامعة بعد انتهاء عقد الاستئجار.
8. لا يحق للمستأجر وضع أية ارمات أو يافطات على واجهات المبنى بأية صورة كانت إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة الخطية, وحسب المواصفات التي تتضمنها قوانين وأنظمة أمانة عمان الكبرى.
9. لا يجوز للمستأجر استخدام المذياع أو أجهزة التسجيل أو التلفاز أو إقامة الحفلات بصورة تسيء للجامعة أو تحدث تشويشا للعاملين والطلبة.
10. يلتزم المستأجر بتركيب عداد كهرباء وعداد مياه على نفقته الخاصة وبالتنسيق مع الجهات المختصة وذات العلاقة, وعمل ما يلزم من تمديدات لهذه الغاية وعلى نفقته الخاصة, وان يلتزم المستأجر بدفع قيمة الاستهلاك المترتب عليه شهريا, وان تصبح هذه الأجهزة (العدادات) ملكا للجامعة في حال انتهاء العقد.
11. مدة الاستئجار سنة من تاريخ توقيع العقد قابلة للتجديد بموافقة الجامعة الخطية والمنفردة.
12. يلتزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار السنوي قبل توقيع العقد وفي بداية كل سنة عقدية, حيث يتم احتساب غرامة على التأخير في دفع قيمة بدل الإيجار السنوي المستحق على المستأجر بعد انتهاء الفترة المحددة للدفع.
13. يحق للمستأجر التقدم بعرض لاستئجار معرضين على الأكثر, وللجامعة الحق في قبول أو رفض العرض وتحديد عدد المعارض دون أن يكون للمستأجر الحق في الاعتراض على ذلك.